

صحيح ابن خزيمة

841 - وفي خبر عون بن أبي جحيفة عن أبيه Y أن النبي A ركز عنزة فجعل يصلي إليها يمر من ورائها الكلب والمرأة والحمار .

أنا أبو طاهر نا أبو بكر ناه الدورقي نا ابن مهدي ح وثنا أبو موسى ثنا عبد الرحمن نا سفيان عن عون بن أبي جحيفة وفي خبر الربيع بن سبرة الجهني عن النبي A : إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها .

قال أبو بكر : فهذه الأخبار كلها صحاح قد أمر النبي A المصلي أن تستتر في صلاته . وزعم عبد الكريم ن النبي A ركز عنزة فجعل يصلي إليها يمر من ورائها الكلب والمرأة والحمار .

أنا أبو طاهر نا أبو بكر ناه الدورقي نا ابن مهدي ح وثنا أبو موسى ثنا عبد الرحمن نا سفيان عن عون بن أبي جحيفة عن مجاهد عن ابن عباس أن النبي A صلى إلى غير سترة وهو في فضاء لأن عرفات لم يكن بها بناء على عهد رسول الله ﷺ يستتر به النبي A وقد زجر A أن يصلي المصلي إلا إلى سترة .

وفي خبر صدقة بن يسار سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله ﷺ : لا تصلوا إلا إلى سترة . وقد زجر أن يصلي لمصلي إلا إلى سترة فكيف يفعل ما يزجر عنه رسول الله ﷺ .

وفي خبر موسى بن طلحة عن أبيه كالدال على أن الحمارة إذا مر بين يدي المصلي ولا سترة بين يديه ضره مرور الحمارة بين يديه